

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٤١

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٢٠٠٤ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٢٠٠٦ بإصدار نظام الزراعة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها
التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٧ / ٨٦ بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٣٢ / ٢٠٠١ بإصدار لائحة الدعم المالى والفضى لإدخال نظم الري
الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١٨١ / ٢٠٠٧ بتحديد مناطق معزولة لتربية وإكثار سلالة
النحل العمانى ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٥٨٣) / م . ت . د . ٦ / ٣ / ٢٠٠٩ م
المؤرخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة المرافقة .
المادة الثانية : يلغى القراران الوزاريان رقم ١٧ / ٨٦ و ٣٢ / ٢٠٠١ المشار إليهما ،
كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠١٠ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

بطاقة الحيازة الزراعية : وثيقة يدون بها بيانات الحائز والحيازة

الزراعية .

الرى : توصيل المياه من مصدرها إلى الحقل

الزراعى لاستخدامها فى رى المزروعات .

مياه الصرف الصحى : المياه الحاملة لفضلات ونفايات

المساكن والمباني التجارية والحكومية

والمؤسسات والمصانع ، أو أى كمية من

المياه الجوفية والسطحية تتسرب

إليها الفضلات والنفايات .

مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثيا : المياه الخارجة من محطات المعالجة

بعد معالجتها طبقا للمعايير القياسية

لنوعية مياه الصرف الصحى المعالجة

ثلاثيا حسب الغرض من استخدامها .

الدورة الزراعية : تعاقب زراعة المحاصيل على مساحة

معينة من الأرض للحفاظ على

خصوبة التربة أو كسر دورة حياة

الآفة الزراعية .

الفصل الثانى

الأرض الزراعية

المادة (٢) : يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعى إلا بتحقيق أحد الشروط الآتية :

- إذا كانت الأرض بيضاء غير مزروعة وليس بها مصدر للرى وغير مسموح بحفر بئر بها ولا تقع ضمن مخطط زراعى به مزارع قائمة .
- إذا كانت نسبة ملوحة مياه الرى بها تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز .

المادة (٣) : يحظر إقامة منشآت ثابتة على الأرض الزراعية أو تعديل القائم منها إلا إذا كانت هذه المنشآت سكنا لمالك الأرض أو مخصصة لخدمتها ، ويشترط للموافقة على إقامة أى من المنشآت المشار إليها أو تعديل القائم منها أن تكون لازمة وضرورية لاستغلال الأرض الزراعية فى الغرض المخصصة له .

المادة (٤) : يجب على من يرغب فى تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعى أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها طبقا للمادتين السابقتين التقدم بطلب مكتوب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص مرفقا به الوثائق الآتية :

- ١ - استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية من وزارة الإسكان .
- ٢ - صورة من السند القانونى لحيازة الأرض الزراعية .
- ٣ - صورة من الرسم المساحى (الكروكى) للأرض الزراعية موضحا به إحداثيات الموقع .
- ٤ - صورة من بطاقته الشخصية .
- ٥ - صورة من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

٦ - موافقة كتابية من مالك الأرض الزراعية مصدق عليها من دائرة الكاتب بالعدل إذا كان طلب إقامة المنشآت الثابتة أو تعديل القائم منها مقدما من غير المالك .

المادة (٥) : يتم النظر فى الطلبات المقدمة وفقا لأحكام المواد السابقة على النحو الآتى :

١- تحال الطلبات إلى لجان فرعية برئاسة مدير دائرة/ مركز التنمية الزراعية المختص تشكل بقرار من المدير العام أو مدير الإدارة المختص لدراستها ومعاينة الأرض الزراعية وإعداد تقرير عنها متضمنا بصفة خاصة نوع المزروعات والأشجار القائمة ومصدر الرى والمنشآت القائمة إن وجدت ، وأخذ عينات من التربة والمياه بالنسبة للطلبات المقدمة وفقا لأحكام المادة (٢) وإحالتها إلى المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية لتحليلها وإعداد تقرير بشأنها .

٢ - تقوم المديرية أو الإدارة المختصة بإحالة جميع الطلبات إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية لعرضها على لجنة رئيسية تشكل بقرار من الوزير لدراستها ورفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٣ - تسجل المديرية العامة للتنمية الزراعية قرار اللجنة - بعد اعتماده - فى استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية وإعادةه إلى المديرية أو الإدارة المختصة لتسليمه إلى صاحب الشأن .

المادة (٦) : لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التى تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعى أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها .

المادة (٧) : للمفتش الزراعى دخول الأرض الزراعية من شروق الشمس وحتى غروبها ، وله حق دخول الموقع الزراعى أثناء فترات عمل الموقع .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

المادة (٨) : يحظر رى المزروعات فى الحقل المفتوح من الساعة الثانية عشرة ظهرا وحتى الساعة الرابعة عصرا ابتداء من شهر ابريل وحتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام ويستثنى من ذلك الرى بالأفلاج والعيون .

المادة (٩) : يحظر استخدام مياه الصرف الصحى فى رى الأرض الزراعية .

المادة (١٠) : لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثيا لرى الأرض الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

المادة (١١) : على المؤسسات والشركات الحائزة للأرض الزراعية إدخال أنظمة الرى والتقنيات الحديثة بها خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة أو من تاريخ تسجيل بياناتها واستخراج بطاقة حيازة زراعية عنها .

الفصل الثالث

بطاقة الحيازة الزراعية

المادة (١٢) : على كل حائز لأرض زراعية تسجيلها لدى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٣) : تعتبر بطاقة الحيازة الزراعية وثيقة تجيز للحائز الاستفادة من الخدمات الزراعية التى تقدمها الوزارة ، ولا يجوز تعديلها إلا بمعرفة دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص ، ولا تصلح هذه البطاقة أن تكون سندا لملكية الأرض الزراعية .

وتمنح هذه البطاقة للحيازات التى تزيد على فدان واحد ، ومع ذلك يجوز للمديرية العامة للتنمية الزراعية فى الحالات التى تقدرها منح البطاقة للحيازات التى تقل مساحتها عن ذلك بناء على تقرير من دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٤) : تمنح بطاقة الحيازة الزراعية للفتات التالية :

- ١ - الأفراد والشركات والمؤسسات العمانية التى تحوز أرضا زراعية .
- ٢ - مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يملكون أرضا زراعية .
- ٣ - الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية التى يرخص لها من الجهات المختصة بمزاولة الأنشطة النباتية .

المادة (١٥) : على كل من يرغب فى الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية التقدم

بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة مرفقا به الوثائق الآتية :

- ١ - السند القانونى لوضع اليد على الأرض الزراعية .
- ٢ - نسخة من الرسم المساحى (الكروكى) للأرض الزراعية .
- ٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر سارى المفعول وذلك للحائز الفرد .
- ٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة .
- ٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

المادة (١٦) : تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطاقة الحيازة الزراعية

لمقدم الطلب المستوفى للشروط بعد معاينة الأرض الزراعية وذلك طبقا للأرقام الرمزية التى تعطى للمحافظات والمناطق والولايات والقرى والحيازات الزراعية بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٧) : تكون صلاحية بطاقة الحيازة الزراعية على النحو الآتى :

- أ - مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند الملكية ، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة .
- ب - مدة عقد الإيجار أو عقد الانتفاع أو المدة المتبقية منهما حسب الأحوال ، ويجوز تجديدها بمدة تتفق ومدة تجديد العقد على ألا تزيد صلاحية البطاقة فى جميع الأحوال على سنتين .

المادة (١٨) : تسلم بطاقة الحيازة الزراعية للحائز بعد التوقيع بالاستلام فى السجل

المعد لذلك بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٩) : يجوز فى حالة بيع الأرض الزراعية أو تأجيرها إصدار بطاقة حيازة

زراعية جديدة للمشتري أو المستأجر بناء على طلبه على أن يتقدم

بالوثائق التالية لدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص :

١ - بطاقة الحيازة الزراعية الأصلية .

٢ - نسخة من عقد البيع أو عقد الإيجار سارى المفعول .

٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر سارى المفعول وذلك

للحائز الفرد .

٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات

المختصة فى حالة كون الحائز شركات أو مؤسسات .

٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

ولا تصدر بطاقة الحيازة الزراعية للمستأجر إلا بعد حضور المؤجر

صاحب البطاقة الأصلية وإثبات تنازله عن البطاقة فى السجلات المعدة

لهذا الغرض .

المادة (٢٠) : يجوز فى حالة وفاة الحائز تغيير بطاقة الحيازة الزراعية تبعا لانتقال

ملكية أو حيازة الأرض الزراعية لورثته شريطة تقديم طلب من الورثة

بذلك مرفقا به المستندات التى تثبت الحق فى الحيازة .

المادة (٢١) : على دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص إخطار كل من رفض طلبه

للحصول على بطاقة الحيازة الزراعية بأسباب الرفض كتابة .

المادة (٢٢) : يجوز أن تصدر بطاقة الحيازة الزراعية لكل مستأجر لجزء من الأرض

الزراعية شريطة تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

الفصل الرابع

الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الري الحديثة فى المزارع

المادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) يكون منح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الري الحديثة بمزارع المواطنين فى مختلف مناطق السلطنة على النحو الآتى :

- ١ - إدخال نظم ري حديثة لأول مرة ، أو بديلة لنظم الري القائمة إذا كان قد مضى عليها خمسة عشر عاما .
- ٢ - إدخال وحدات ضخ المياه لتشغيل نظم الري .
- ٣ - إدخال تقنيات حديثة بهدف تطوير وتحسين تشغيل نظم الري الحديثة القائمة .

المادة (٢٤) : يمنح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الري الحديثة طبقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون منح الدعم فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) لمرة واحدة .
- ٢ - أن تكون لدى الحائز بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول .
- ٣ - أن تكون الأولوية للمزارع القائمة .

المادة (٢٥) : تتحمل الوزارة فقط تكاليف مواد نظم الري الحديثة ويتم حساب قيمتها طبقا للأسعار المعتمدة منها وفقا لما يأتى :

- أ - أن تكون المواد محددة وفقا للمواصفات والتصاميم التى يعدها الفنيون بالوزارة .
- ب - أن تقدم الشركات المصنعة والمستوردة لمواد نظم وتقنيات الري الحديثة أسعارها بناء على طلب الوزارة .
- ج - تحدد الوزارة قيمة المواد فى ضوء أقل الأسعار المقدمة ، وتلتزم الشركات بهذه الأسعار فى تعاملها مع المزارع الذى تقرر منح مزرعته دعما لإدخال نظم ري حديثة لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ إخطارها بالموافقة على الأسعار المقدمة منها .

المادة (٢٦) : يمنح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الري الحديثة وفقا للإجراءات

الآتية :

١- على المزارع أن يتقدم بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص للاستفادة من الدعم المطلوب للمزرعة وذلك على النموذج

الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تقوم دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بتسجيل الطلب فور

تقديمه فى سجل خاص ، يدون فيه جميع البيانات والمعلومات

الواردة ، ويعطى صاحب الطلب إيصالا برقم وتاريخ تقديمه .

٣ - يقوم المختصون بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بالمعينة

الفنية للمزرعة والتحقق من صحة ما جاء بالطلب ، وإعداد تقرير

بذلك ، وإرساله إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة مرفقا به

التقرير وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

٤- تقوم المديرية العامة أو الإدارة المختصة بدراسة الطلبات وإبداء

التوصيات بشأنها وإرسالها إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية

خلال شهر من تاريخ ورودها ، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط

فيخطر أصحابها بذلك كتابة .

٥ - ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية جميع الطلبات الواردة إليها

بعد التأكد من استيفائها للشروط والضوابط المنصوص عليها فى

المادة (٢٤) إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٦- تعاد الطلبات التى يتم اعتمادها إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة

لإجراء مخططات المسح الأولى للمزرعة وإعادتها مرة أخرى إلى

الوزارة مرفقا بها مخططات المسح الأولى .

٧ - تقوم المديرية العامة للتنمية الزراعية بإعداد التصاميم الهندسية وتقدير كميات المواد اللازمة للمزرعة ، وتحديد قيمة الدعم المالى فى ضوء ذلك .

٨ - ترسل صورة من المخططات والتصاميم وبيان قيمة الدعم الذى تقرر منحه إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار المزارع بها .

المادة (٢٧) : يتولى الفنيون بالوزارة الإشراف على مراحل تنفيذ الأعمال وتوجيه الإرشادات الفنية للمزارعين وإصدار الموافقات اللازمة لاستكمال الأعمال واعتماد شهادات إتمامها وفقا لمراحل التنفيذ الآتية :

أ - تركيب وحدة التحكم مع الخط الرئيسى والمحابس .

ب - تركيب الأنابيب الفرعية ونوافير الأشجار والمنقطات والرشاشات .

ج - تركيب وحدة الضخ (المضخة) .

المادة (٢٨) : للمزارع الذى يتقرر منح مزرعته دعما ماليا وفنيا لإدخال نظم رى حديثة اختيار الأسلوب الذى يراه مناسباً لتنفيذ تركيب المواد اللازمة سواء كان ذلك بمعرفته أو بواسطة من يراه من المقاولين وإخطار الوزارة بذلك مع التزامه بالآتى :

١ - توقيع عقد مع الوزارة وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تركيب مواد ونظم الرى أو وحدة ضخ المياه أو أى تقنيات حديثة بمعرفته وتحت إشراف الوزارة .

٣ - إدارة نظم الرى الحديثة وفقا لإرشادات الفنيين بالوزارة وصيانتها من وقت لآخر والمحافظة عليها بما يضمن كفاءة تشغيلها وحسن استخدامها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها على نفقته .

٤ - تنفيذ التركيب المحصولى والتوصيات الإرشادية والفنية .

٥ - تمكين الفنيين بالوزارة من دخول المزرعة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٦ - البدء فى التنفيذ خلال شهر من تاريخ توقيعه للعقد .

٧ - عدم المطالبة بأى دعم مالى لمساحات إضافية .

المادة (٢٩) : يحظر على المزارع إزالة المواد التي يتم تركيبها فى المزرعة أو التصرف فيها إلا بعد انقضاء خمس سنوات من بدء التشغيل والحصول على موافقة كتابية بذلك من المديرية العامة أو الإدارة المختصة .

المادة (٣٠) : يصرف الدعم وفقا للإجراءات الآتية :

١- تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص شهادة إتمام الأعمال لكل مرحلة من مراحل التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال .

٢ - يتقدم المزارع إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطلب صرف الدعم المقرر لكل مرحلة بعد تنفيذها ، أو دفعة واحدة بعد تنفيذ جميع الأعمال . على أن يرفق بالطلب شهادة إتمام أعمال المرحلة ، أو جميع الأعمال بحسب الأحوال .

٣ - يتم صرف الدعم للمزارع أو من يوكله بوكالة شرعية .

المادة (٣١) : يوقف صرف الدعم للمزارع فى الحالات الآتية :

١ - إذا فشل فى إدخال نظم الري الحديثة فى مزرعته .

٢ - إذا أخل بأى شرط من شروط العقد .

٣ - إذا قام بإدخال مواد ومكونات غير مطابقة للشروط والمواصفات .

٤ - إذا قام بإدخال أى تعديلات على التصاميم المعتمدة من الوزارة دون موافقتها .

٥ - إذا لم يبدأ بتنفيذ العقد خلال شهر من توقيع العقد .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

الفصل الخامس

دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج

والبرامج الإرشادية الزراعية

المادة (٣٢) : تمنح الوزارة الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج والبرامج الإرشادية الزراعية فى حدود المخصصات المالية المعتمدة طبقا لشروط الدعم المحددة فى هذا الفصل .

المادة (٣٣) : يمنح الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى طبقا للبيانات والفئات والمبالغ المحددة فى الملحق (ب) المرافق ، أو بنسبة ٥٠% من قيمتها الأصلية أيهما أقل ، ويستثنى من هذه النسبة البيوت المحمية لتكون نسبة دعمها (٧٥%) من قيمتها الأصلية أيهما أقل .

المادة (٣٤) : يشترط لمنح الدعم الشروط العامة الآتية :

١- ألا يكون المزارع قد منح دعما لنفس المعدة خلال الخمس السنوات الماضية .

٢- أن يكون المزارع حاصلًا على بطاقة حياة زراعية سارية المفعول ، ويستثنى من هذا الشرط :

أ- المرأة الريفية الراحبة فى تنفيذ حقول إرشادية بمزارع ذويها .

ب - مربي النحل الذى لا يحوز أرضا زراعية .

ج- الراغبون فى تقديم خدمات لعامة المزارعين من خلال الاستفادة

من دعم المعدات والآلات والأجهزة والوحدات التالية الواردة فى

الجدول (ب) المرافق شريطة التعهد بتقديم خدماته للمزارعين

بأسعار مناسبة ومعقولة :

- الحراثة الكبيرة الواردة فى البنود (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

- دواصة متعددة الأغراض الواردة فى البند (١٤) .

- معصرة قصب السكر الواردة فى البند (١٥) .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

- آلة دراس وتذرية (كومباين) الواردة فى البند (١٦) .
- مكائن رش ضغط عال الواردة فى البند (١٩) .
- آلات ومعدات وأجهزة وحدات ومصانع تعبئة وتغليف التمور الواردة فى البنود (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) .
- فرازات ومناضج العسل الواردة فى البندين (٣٨ ، ٣٩) .
- وحدات التبريد وأجهزة ومعدات الغسيل والفرز والتدريج والتعبئة والتخزين للحاصلات الزراعية وعسل النحل الواردة فى البنود (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) .
- ٣- أن يوقع تعهدا على النموذج المعد لهذا الغرض بالمحافظة على المعدات والمستلزمات المدعومة وصيانتها وعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات إلا بموافقة المدير العام / مدير الإدارة المختص، ويكون للوزارة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا خالف التعهد .
- المادة (٣٥) :** يشترط لدعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى الشروط الخاصة الآتية :
- ١- بالنسبة لدعم البيوت المحمية ومظلات إنتاج الخضر ، أن تكون تربة الأرض الزراعية صالحة ولا تزيد نسبة ملوحة مياه الري على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميكروموز .
- ٢- بالنسبة لدعم وحدات تحلية المياه أن تكون لدى المزارع بيوت محمية لا تقل عن خمسة ، وألا تقل نسبة ملوحة مياه الري عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميكروموز .
- ٣- بالنسبة لدعم الدواسة التى تتطلب وجود حراثة ، أن تتوافر لدى المزارع حراثة مناسبة فى مزرعته .
- ٤- بالنسبة لدعم فراز عسل النحل ومنضج العسل ، أن يكون المنحل مرخصا ولا تقل عدد الخلايا به عن عشر وأن يشرف على المنحل بنفسه أو من خلال أفراد أسرته .

المادة (٣٦) : تعطى الأولوية فى منح الدعم للمزارع الذى يباشر عمله الزراعى بنفسه أو من خلال أفراد أسرته . كما تعطى الأولوية فى منح الدعم للمستفيدين الراغبين فى تقديم خدمه للمزارعين الآخرين .

المادة (٣٧) : يكون الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى لأفراد وأسر الضمان الاجتماعى بنسبة ٧٥% من القيمة الأصلية لتلك المستلزمات والمعدات وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يكون لدى صاحب الطلب بطاقة ضمان اجتماعى سارية المفعول .
- ٢ - أن يعمل بنفسه هو أو من معه فى الزراعة .
- ٣ - أن يلتزم بشروط منح الدعم الواردة فى المادة (٣٤) .
- ٤ - أن تتوفر لديه الشروط الخاصة بدعم معدات الإنتاج الزراعى الواردة فى المادة (٣٩) بحسب نوع الدعم .
- ٥ - أن يلتزم بإجراءات منح الدعم الواردة فى المادة (٣٩) .

المادة (٣٨) : تمنح الوزارة دعما مجانيا للمستلزمات الزراعية للحقول الإرشادية ومستلزمات تربية النحل عدا الفرازات والمنضجات .

المادة (٣٩) : يمنح الدعم للمزارعين وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ - على المستفيد أن يقدم طلب الدعم إلى دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به صورة من بطاقة الحيازة الزراعية وصورة من البطاقة الشخصية ساريتى المفعول ، وعلى الدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص تسجيل الطلب فور تقديمه برقم مسلسل .

- ٢ - أن يوقع تعهدا بالالتزام بشروط الدعم فى حالة قبول طلبه .
- ٣ - يقوم المختصون بدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص بمراجعة الطلب واستكمال الناقص منه (إن وجد) وإرساله إلى المديرية العامة/ الإدارة المختصة التى تقوم بدراسته وإعداد التوصيات المناسبة بشأنه وإرساله إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية .

٤ - ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية الطلب بعد التأكد من استيفائه للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦) إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٥ - يعاد الطلب المعتمد إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار صاحبه بذلك .

٦ - تسلم المستلزمات والمعدات المدعومة إلى المستفيد بعد توقيعه إيصالا بالاستلام عن طريق دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (٤٠) : تقوم الوزارة بتقديم الخدمات التالية مجاناً للمزارعين على مستوى محافظات ومناطق السلطنة المختلفة .

١ - تشخيص الأمراض والآفات النباتية وآفات نحل العسل .

٢ - الخدمات الإرشادية في مجالات الزراعة والنحل للمزارعين .

٣ - إجراء عمليات مكافحة الآفات النباتية وآفات نحل العسل على مستوى السلطنة عن طريق الرش الجوي أو الأرضي أو أى من طرق المكافحة المتبعة .

الفصل السادس

نحل العسل

المادة (٤١) : لا يجوز إنشاء منحل لتربية نحل العسل إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للتنمية الزراعية ، ويقدم طلب الترخيص إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٤٢) : تصدر المديرية العامة للتنمية الزراعية الترخيص بعد استيفاء الطلب الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة قبل انتهاء مدته .

المادة (٤٣) : يجب أن تتوفر فى المناحل الشروط والمواصفات الآتية :

١- ألا يقل عدد الطوائف عن (٣٠) طائفة بالنسبة للمناحل التجارية وعن طائفتين بالنسبة للمناحل الخاصة .

٢- أن يكون المنحل مظللاً بمادة عازلة لأشعة الشمس المباشرة .

٣- أن تكون أرضية المنحل مغطاة بالرمل الخشن أو الإسمنت .

٤- أن توضع الخلايا على حوامل تمنع تسلق النمل إليها .

٥- أن يتوفر مصدر ماء نقى بجانب المنحل .

٦- أن يكون المنحل تحت إشراف فنى متخصص فى تربية نحل العسل بالنسبة للمناحل التجارية .

٧- أن يتوفر لديه غرفة خاصة بفرز وتعبئة العسل وتخزينه وكذلك غرفة لتخزين الأدوات والمستلزمات الأخرى من صناديق وأقراص بالنسبة للمناحل التجارية .

٨- أن يكون لديه سجل تجارى موضحا به هذا النشاط بالنسبة للمناحل التجارية .

٩- أن يتوفر بمكان إقامة المنحل الغطاء النباتى ذو المصدر الجيد للرياح وحبوب اللقاح .

١٠- أن يكون موقع المنحل التجارى بعيدا عن التجمعات السكانية المزدحمة والشوارع العامة والمدارس وحظائر المواشى والدواجن ومخازن المبيدات والبتروول ومجارى الأودية .

١١- ألا تزيد عدد الخلايا فى المناحل الخاصة التى تنشأ فى التجمعات السكانية المزدحمة على خمس .

المادة (٤٤) : يشترط لمنح ترخيص استيراد سلالات وطوائف النحل الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الطرود من سلالة نقية أو الهجين الأول .
- ٢ - أن تكون خالية من الآفات والأمراض الواردة بالملحق (ج) المرافق ومصحوبة بشهادة من الجهات المختصة من البلد المصدر تفيد بخلوها من الآفات والأمراض .
- ٣ - ألا يقل عدد الأقراص فى الطرد عن خمسة أقراص شمعية مقاس لانجستروث وخالية من آفات الشمع وغير قاتمة اللون ذات عيون سداسية منتظمة .
- ٤ - أن يحتوى الطرد على قرصين من العسل وحبوب اللقاح وثلاثة أقراص حضنة مختلفة الأطوار من الجانبين على أن تشكل نسبة حضنة الشغالات بها ٩٥٪ .
- ٥ - أن يكون على رأس الطرد ملكة فتية حديثة التلقيح كاملة الأعضاء غير مشوهة وحلقات البطن سليمة وموضحا بها العلامة الدولية لسنة الإنتاج .
- ٦ - أن تكون الشغالات متجانسة اللون والحجم ومطابقة لمواصفات السلالة المطلوبة ومعظمها نحل حاضن .
- ٧ - أن يغطى النحل خمسة أقراص من على الجانبين ويكون النحل خاليا من الطفيليات والأمراض .
- ٨ - ألا يزيد عدد الطرود فى الترخيص الواحد على عشرين .
- ٩ - أن يكون الترخيص صالحا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا مرة واحدة فقط .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

المادة (٤٥) : تمنح المديرية العامة للتنمية الزراعية ترخيص الاستيراد بعد معاينة الموقع من قبل دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقا للشروط التالية :

١- أن يكون لدى مقدم الطلب بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول ، وذلك لمن يحوز أرضا زراعية .

٢ - أن يكون المنحل مطابقا لمواصفات المناحل المنصوص عليها في المادة (٤٣) .

٣ - أن يكون المنحل خارج نطاق المناطق المعزولة .

٤ - أن يتناسب عدد الطوائف مع إمكانية الموقع والمستلزمات المتوفرة ، على أن يتم تحديد عدد الطوائف بمعرفة دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص وبعد إجراء المعاينة اللازمة للمنحل لتحديد الغطاء النباتي .

المادة (٤٦) : يجب تقديم الترخيص إلى سلطات الحجر الزراعي المختصة عند وصول إرسالية النحل المستوردة كما يجب تقديم شهادة صحية معتمدة من الدولة المصدرة تثبت سلالة طوائف نحل العسل المستورد وخلوها من الآفات .

المادة (٤٧) : يتم الإفراج عن طوائف النحل المستوردة من قبل المفتش المختص بعد التأكد من خلوها من الآفات والأمراض الواردة بالملحق (ج) المرافق ومطابقتها للمواصفات الموضحة بطلب الاستيراد .

المادة (٤٨) : يشترط لمنح ترخيص استيراد ملكات نحل العسل أن تكون الملكة بالمواصفات التالية :

١- حديثة التلقيح عليها العلامة الدولية باللون الدال على سنة الإنتاج .

٢- أن تكون كاملة التكوين وأجزاؤها سليمة وغير مشوهة .

٣- أن يكون لونها مطابقا للسلالة المطلوبة ومصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

٤ - أن تكون فى قفص تسفير الملكات (بنتون) .

٥ - ألا يزيد عدد الملكات فى الترخيص الواحد على عشرين ملكة .

٦ - أن يكون الترخيص صالحا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا مرة واحدة فقط .

المادة (٤٩) : على كل من يرغب فى استيراد أو تصدير أيا من منتجات النحل (العسل - الطرود - الغذاء الملكى - البروبوليس - سم النحل - حبوب اللقاح) أو المستلزمات الداخلة فى تغذية النحل لحبوب اللقاح وبدائلها مثل (النكتابول - الكاندى بولين) أو المستخدمة فى عمليات تربية وإكثار وضبط جودة منتجات النحل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

المادة (٥٠) : يجب على مربي نحل العسل إخطار دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص عن أية آفات أو أمراض أو ظواهر غير طبيعية قد يتعرض لها المنحل .

المادة (٥١) : يجب أن تتوفر فى عبوات العسل المستوردة والمعروضة للتسويق الشروط التالية :

١ - أن تكون العبوات من الزجاج .

٢ - أن يكون غطاء العبوة محكما ومن النوع الذى يدل على فتحها مع إمكانية غلقها مرة أخرى .

٣ - أن تحتوى العبوة على ملصق مبين عليه البيانات التالية :

أ - نوع العسل المنتج .

ب - الوزن الصافى .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

ج - تاريخ الإنتاج .

د - العلامة التجارية المسجلة .

هـ - موقع الإنتاج .

الفصل السابع

الرسوم

المادة (٥٢) : تفرض رسوم مالية على الترخيص الزراعى والخدمات التى تقدمها

الوزارة طبقا للملحق (أ) المرافق .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٥٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من

يخالف أحكام المواد (٨ ، ٤٩ ، ٥٠) بغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانى .

المادة (٥٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (١٠) بغرامة لا تزيد على مائتى ريال عمانى .

المادة (٥٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من

يخالف أحكام المواد (٩ ، ١١ ، ٥١) بغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى .

الملحق (أ)

رسوم التراخيص الزراعية والخدمات التي تقدمها الوزارة

| م | التراخيص أو الخدمة | قيمة الرسم |
|---|--|----------------------|
| ١ | الموافقة على طلب إقامة منشآت ثابتة أو تعديل القائم منها . | ١٠٠ بيسة للمترالمربع |
| ٢ | الموافقة على طلب تغيير استخدام الأرض الزراعية إلى استخدامات أخرى . | ٥٠٠ بيسة للمترالمربع |
| ٣ | إصدار بطاقة حيازة زراعية أو تجديدها . | ٣.ر.ع |
| ٤ | استخراج بدل فاقد/ تالف لبطاقة الحيازة الزراعية . | ٣.ر.ع |
| ٥ | ترخيص إنشاء منحل تجارى أو تجديده . | ٥٠.ر.ع |
| ٦ | ترخيص إنشاء منحل خاص أو تجديده . | ٣.ر.ع |
| ٧ | ترخيص استيراد سلالات وطوائف نحل العسل . | ٢٠٠.ر.ع |
| ٨ | ترخيص استيراد ملكات نحل العسل . | ١٠٠.ر.ع |
| ٩ | ترخيص استيراد المستلزمات الزراعية أو مستلزمات ومنتجات نحل العسل . | ١٠.ر.ع |

الملحق (ب)

دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعي

| م | البيان | مبلغ الدعم ر.ع |
|----|---|-------------------|
| ١ | بيت محمي مفرد مبرد | ٢٠٠٠ |
| ٢ | بيت محمي مبرد ثنائي السقف (مزدوج) | ٤٠٠٠ |
| ٣ | بيت محمي مبرد متعدد الأسقف (الأقبية) | ٦٠٠٠ |
| ٤ | بيت محمي مفرد بتقنية الزراعة المائية | ٣٠٠٠ |
| ٥ | بيت محمي مبرد ثنائي السقف (مزدوج) بتقنية الزراعة المائية | ٦٠٠٠ |
| ٦ | بيت محمي مبرد متعدد الأسقف (الأقبية) بتقنية الزراعة المائية | ٧٠٠٠ |
| ٧ | بيت محمي مفرد تبريد هوائي | ٢٠٠٠ |
| ٨ | مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة من ربع فدان إلى نصف فدان) | ٣٠٠٠ |
| ٩ | مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة أكبر من نصف فدان) | ٦٠٠٠ |
| ١٠ | الحراثة التي تبلغ قوتها من ٢٠ - ٢٩ حصانا | ٣٠٠٠ |
| ١١ | الحراثة التي تبلغ قوتها من ٣٠ - ٣٩ حصانا | ٤٠٠٠ |
| ١٢ | الحراثة التي تبلغ قوتها من ٤٠ حصانا فأعلى | ٥٠٠٠ |
| ١٣ | حراثة يدوية متعددة الأغراض | ٧٠٠ |
| ١٤ | دواسة متعددة الأغراض | ١٥٠٠ |

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

تابع : الملحق (ب)

| م | البيان | مبلغ الدعم ر-ع |
|----|--------------------------------------|-------------------|
| ١٥ | معصرة قصب السكر (وحدة متكاملة) | ٥٠٠٠ |
| ١٦ | آلة دراس وتذرية (كومباين) | ٥٠٠٠ |
| ١٧ | ملحقات حراثة يدوية | ٢٠٠ |
| ١٨ | ملحقات حراثة كبيرة | ١٠٠٠ |
| ١٩ | مكائن رش ضغط عال | ٤٠٠ |
| ٢٠ | آلة نزع النوى من التمور | ٢٠٠٠ |
| ٢١ | آلة فرم التمور | ٢٠٠٠ |
| ٢٢ | جهاز تغليف التمور بالتفريغ الهوائى | ٣٠٠٠ |
| ٢٣ | جهاز تغليف التمور بالانكماش الحرارى | ٣٠٠٠ |
| ٢٤ | مكبس هيدروليكى للتمور | ٢٠٠ |
| ٢٥ | جهاز آلى لغسيل وتجفيف وتلميع التمور | ٦٠٠٠ |
| ٢٦ | جهاز ترطيب وتعقيم التمور | ٣٥٠٠ |
| ٢٧ | جهاز تغليف التمور بالسولوفان الحرارى | ٢٠٠٠ |
| ٢٨ | جهاز استخلاص حبوب اللقاح | ٢٥٠٠ |

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

تابع : الملحق (ب)

| م | البيان | مبلغ الدعم ر.ع |
|----|--|-------------------|
| ٢٩ | ماكينة أو جهاز آلى لتلقيح النخيل | ١٠٠٠ |
| ٣٠ | آلة طحن نوى التمر | ٥٠٠ |
| ٣١ | غرفة لمعاملة وتبخير التمور | ٣٠٠٠ |
| ٣٢ | خط لإنتاج الدبس أو أى منتجات ثانوية من التمور | ١٠٠٠٠ |
| ٣٣ | آلة تقطيع المخلفات الزراعية | ١٠٠٠ |
| ٣٤ | آلة فرم المخلفات الزراعية | ١٠٠٠ |
| ٣٥ | آلة كبس وتصنيع مخلفات النخيل | ١٥٠٠ |
| ٣٦ | خلية نحل العسل (سلالة عمانية) | ٧٠ |
| ٣٧ | مظلة منحل نموذجى | ٦٠٠ |
| ٣٨ | فراز كهربائى أو يدوى لعسل النحل | ٣٠٠ |
| ٣٩ | منضج العسل | ١٠٠ |
| ٤٠ | وحدات تبريد لنقل المنتجات الزراعية | ١٠٠٠٠ |
| ٤١ | أجهزة ومعدات للغسيل والفرز والتدرج والتعبئة والإنضاج والتخزين المبرد للحاصلات الزراعية . | ٦٠٠٠ |

تابع : الملحق (ب)

| م | البيان | مبلغ الدعم ر.ع |
|----|--|-------------------|
| ٤٢ | نظام الإنضاج والتبريد المتكامل لمحصول الموز | ٤٠٠٠ |
| ٤٣ | مظلة لفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية | ١٠٠٠ |
| ٤٤ | مخزن مبرد لتخزين وحفظ الحاصلات الزراعية | ٤٠٠٠ |
| ٤٥ | وحدات متكاملة لإنتاج وتعبئة نحل العسل | ١٠٠٠٠ |
| ٤٦ | موقد لتقطير ماء ورد عدد (شعلة ٢ - ٦ شعلة) | ١٥٠ |
| ٤٧ | الثوم العماني " لكل كجم " | ١,٥ |
| ٤٨ | تقاوى البطاطس (لكل طن) | ٥٠٠ |
| ٤٩ | مستلزمات للمكافحة المتكاملة للآفات الزراعية (أغطية واقية - مصائد حشرية مختلفة - مركبات حيوية - أغطية بلاستيكية - الخ) | ٢٥٠ |
| ٥٠ | وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ٣٠٠٠ جالون/ يوم | ٣٠٠٠ |
| ٥١ | وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ١٠٠٠٠ جالون/ يوم | ٥٠٠٠ |

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

الملحق (ج)

آفات وأمراض النحل

| م | الاسم العربي | الاسم الإنجليزي | الاسم العلمي |
|---|--|------------------------------------|----------------------|
| ١ | مرض تعفن الحضنة الأمريكي | American Brood Foul | Bacillus Larvae |
| ٢ | مرض تعفن الحضنة الأوروبي | European Foul brood | Streptococcus Pluton |
| ٣ | مرض تكيس الحضنة | Sac brood disease | Fittable Virus |
| ٤ | مرض تحجر الحضنة | Stone brood disease | Asporgillus Flavus |
| ٥ | مرض الحضنة الطباشيري مرض كيس الحضنة | Chalk brood disease | Ascophara apis |
| ٦ | مرض النوزيما | Nosema disease | Nosema spis |
| ٧ | آفة حلم قصبات النحل | Acarine disease " Isle of weight " | Acarapis woodi |
| ٨ | آفة حلم (قراد) النحل | Varroa mite | Varroa jacobsoni |
| ٩ | آفة القملة العمياء | Bec louse | Braula coeca |